

مرسوم سلطانى  
رقم ٢٠٠٥/٥٠  
بتقرير صفة المنفعة العامة  
مشروع تطوير منطقة حاسك بمحافظة ظفار

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعتبر مشروع تطوير منطقة حاسك بمحافظة ظفار المحدد في  
المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين من مشروعات  
المنفعة العامة .

**المادة الثانية :** للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المنشآت  
والأراضي اللازمة للمشروع طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة  
العامة المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ١٥ من يونيو وسنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٤)

## مذكرة

### بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

### لمشروع تطوير منطقة حاسك بمحافظة ظفار

انطلاقاً من التوجهات الوطنية الرامية إلى تنمية وتطوير التجمعات السكانية في مختلف مناطق السلطنة وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والإمكانيات التنموية ، فقد قامت وزارة الاقتصاد الوطني وبالتنسيق الوثيق مع كل من اللجنة العليا لتنظيم المدن ، وزارة الإسكان والكهرباء والمياه وبلدية ظفار بإعداد مخطط شامل لتطوير المنطقة يهدف إلى تحسين وتطوير البيئة الحضرية وإنشاء مخطط عمراني يرفع من مستوى تحضيرها ويوظف المزايا الطبيعية في التأسيس للتنمية الشاملة المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك وفقاً للمكونات المبنية أدناه :

- ١ - توفير مخطط متكامل لاستخدامات الأراضي .
- ٢ - توفير بيئة سكنية طبقاً للتصاميم المحددة في مخطط التطوير .
- ٣ - إنشاء منازل جديدة لغرض إسكان المواطنين أصحاب المساكن المتأثرة بالخطط.
- ٤ - إزالة كافة المنازل القديمة المتأثرة بمخطط التطوير .
- ٥ - توفير كافة مرافق الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية .
- ٦ - إنشاء مركز إداري وآخر تجاري لخدمة السكان ومرتادي المناطق من السياح .

٧ - إنشاء المرافق والتسهيلات الترفيهية والسياحية وتشمل :

- الفنادق والشاليهات .

- مجمع رياضي وسياحي .

- محلات بيع التحف والمنتجات المحلية .

- مناطق للتخريم .

- ميناء بحري ومركز للغوص والسياحة البحرية .

٨ - إنشاء شبكة حديثة من الطرق الداخلية وتشتمل على طريق ساحلي في  
الواجهة البحرية لمنطقة .

٩ - تعزيز نشاطات الصيد البحري من خلال إقامة التسهيلات اللازمة ضمن  
مشروع الميناء .

١٠ - إعداد الدراسة البيئية لتقدير الآثار البيئية المحتملة ووضع كافة الوسائل  
والإجراءات الاحترازية اللازمة لحماية الواقع والأحياء السكنية .

هذا وتوضح الخريطة المرفقة مخطط التطوير الشامل والمنطقة التي يشملها  
والممتلكات المتأثرة به ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة  
العامة لهذا المشروع تمهدًا لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنشآت والأراضي المملوكة  
للمواطنين والمتأثرة بالمشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية  
للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

**اللجنة العليا لتنظيم المدن**

---

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٤)